

التصنيف	الرقم	بند الصلاحية	الإدارة المعنية	المدير التنفيذي	رئيس/نائب المجلس	اللجنة المعنية	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية
1. صلاحيات تأسيسية	1.1	انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للجمعية أو تجديد عضويتهم أو إنهاؤها.		يحضر				يعتمد
	1.2	حل الجمعية أو دمجها في جمعية أخرى.		يحضر			يوصي	يعتمد
	1.3	تعديل اللائحة الأساسية.		يحضر			يوصي	يعتمد
	1.4	إقرار السياسة العامة لتنمية موارد الجمعية واستثمار أمواله	يحضر	يدرس			يوصي	يعتمد
	1.5	تشكيل لجان من مستوى أعضاء مجلس الإدارة ويحدد قرار تشكيل اللجنة رئيسها وأعضاءها واختصاصاتها والإجراءات التي تلتزم بها في مباشرة مهامها	يحضر					يعتمد
	1.6	تحديد البنوك التي تودع فيها أموال الجمعية.	يحضر				يوصي	يعتمد
	1.7	تعيين مراجع حسابات خارجي وتحديد أنعايه.					يحضر	يوصي
	2.1	التعيين لشغل وظيفة المسؤول التنفيذي للجمعية.					يوصي	يعتمد
2. صلاحيات تنظيمية	2.2	اللوائح المالية والإدارية واللوائح الخاصة بأوجه نشاط الجمعية.	يحضر	يدرس				يعتمد
	2.3	التعديل على الهيكل التنظيمي.	يحضر	يدرس				يعتمد
	2.4	توقيع عقد المسؤول التنفيذي وتجديده	يحضر				يعتمد	
	2.5	تحديد الأجر الشهري للمسؤول التنفيذي للجمعية.					يدرس	يعتمد
	2.6	تمثيل الجمعية أمام الجهات القضائية واللجان المختصة والأجهزة الرسمية وغيرها، ويجوز له تفويض غيره.					يعتمد	
	2.7	وضع الإجراءات اللازمة لضمان حسن سير العمل في الجمعية.	يحضر	يعتمد				
	2.8	تسيير أعمال الجمعية المتعلقة بالموارد البشرية وإدارة شؤون موظفيها بما في ذلك تعيينهم وترقيتهم ومنحهم العلاوات والمكافآت وإنهاء خدماتهم وفقا لنظام الجمعية الأساسي ولو انحه.	يحضر	يعتمد				
	3. التقارير الدورية والحساب الختامي	3.1	النظر في التقرير نصف السنوي عن نتائج أعمال الجمعية وبرامجه ونشاطاته وما تحقق منه أو ما قد يعترض تحقيقها من عوائق.	يحضر	يدرس			
3.2		التقرير السنوي الخاص بأعمال الجمعية.	يحضر				يدرس	يعتمد
3.3		الحساب الختامي للمجلس وتقرير مراقب الحسابات.	يحضر				يدرس	يعتمد
3.4		الافتراض عند الاقتضاء، أو رهن ممتلكات الجمعية، أو بيع عقاراته، أو التصرف بها لخدمة أهداف الجمعية.					يحضر	يعتمد
3.5		آليات تحسين العمل بالجمعية وتطويره.	يحضر	يوصي				يعتمد
4. خطط الجمعية وبرامجها	4.1	خطط الجمعية وبرامجه ونشاطاته والتحقق من مدى تنفيذها.	يحضر	يدرس				يعتمد
	4.2	الإشراف على تنفيذ خطط أعمال الجمعية وبرامجه ونشاطاته بعد إقرارها من مجلس الإدارة	يحضر	يعتمد				
	4.3	اعتماد الخطة التشغيلية	يحضر	يدرس			يوصي	يعتمد
	4.4	وضع خطط استثمار أموال الجمعية في مجالات شرعية.					يحضر	يعتمد
5. الموازنة التقديرية	5.1	الموازنة التقديرية السنوية والقوائم المالية.	يحضر	يدرس			يوصي	يعتمد
	5.2	استحداث بنود جديدة للنفقات في الموازنة التقديرية أثناء السنة المالية إذا دعت الحاجة إلى ذلك، مع بيان مصادر تمويل البنود الجديدة بمذكرة.	يحضر	يوصي				يعتمد
	5.3	إجراء المناقشات بين أبواب الميزانية.	يحضر	يوصي				يعتمد
	5.4	إجراء المناقشات ضمن البنود الأخرى	يحضر	يعتمد				
	5.5	شراء أصول خارج الموازنة بخمسين ألف فأقل	يحضر	يعتمد				
	5.6	شراء أصول خارج الموازنة بأكثر من خمسين ألف	يحضر	يوصي	يعتمد			
	5.7	التعاقد مع جهات خارجية	يحضر	يوصي	يعتمد			
6. العقود والمشتريات والمخازن وسداد مصروفات الخدمات العامة	6.1	اعتماد الشراء المباشر متى زادت القيمة عن مائة ألف ريال	يحضر	يوصي				يعتمد
	6.2	اعتماد الشراء المباشر متى كانت القيمة أقل من مائة ألف ريال	يحضر	يعتمد				
	6.3	عقود الاستئجار من الغير بما يزيد عن مليون وخمسمائة ألف ريال.	يحضر	يدرس	يوصي			يعتمد
	6.4	عقود الاستئجار من الغير بما لا يزيد عن مليون وخمسمائة ألف ريال.	يحضر	يوصي	يعتمد			
	6.5	عهدة نقدية مستديمة تزيد عن مائة ألف ريال.	يحضر	يوصي	يعتمد			
	6.6	عهدة نقدية مستديمة لا تزيد عن مائة ألف ريال.	يحضر	يعتمد				
	6.7	عهدة نقدية مؤقتة تزيد عن مائة ألف ريال.	يحضر	يوصي	يعتمد			
	6.8	عهدة نقدية مؤقتة لا تزيد عن مائة ألف ريال.	يحضر	يعتمد				
	6.9	اعتماد توقيع شيك من خمسين ألف حتى مئتين وخمسين ألف	يحضر	يعتمد				
	6.1	اعتماد توقيع شيك أكثر من مئتين وخمسين ألف	يحضر	يوصي	يعتمد			
	6.11	توريد وقبض المبالغ من البنوك	يحضر	يعتمد				
	6.12	اعتماد صرف ملفات تحويل الرواتب والمستحقات للمنسوبي للجمعية.	يحضر	يعتمد				
	6.13	توقيع العقود الخاصة بأعمال الجمعية بما لا يتجاوز ثلاثة ملايين ريال.	يحضر	يوصي	يعتمد			
	6.14	توقيع العقود الخاصة بأعمال الجمعية بما يتجاوز ثلاثة ملايين ريال	يحضر	يدرس	يوصي			يعتمد
	6.15	إنفاذ وزيادة التزامات المقاولين بحدود النسبة النظامية بناء على ما تقتضيه مصلحة العمل وفق ما نص عليه العقد.	يحضر	يعتمد				
	6.16	اعتماد مقاولي الباطن ذوي الاختصاص.	يحضر	يعتمد				
	6.17	إجراء التغيير في المشتريات أو الأعمال المكلف بها المقاول في المدة أو القيمة أو النطاق عند الضرورة سواء يطلب من الجمعية أو من المقاول بما لا يتجاوز مبلغ العقد.	يحضر	يعتمد				
	6.18	استخدام أسلوب إعادة تقدير قيمة موجودات المخازن إذا ما تضمنت مواد مخزنة ضئيلة القيمة وكبيرة العدد.	يحضر	يعتمد				

التصنيف	الرقم	بند الصلاحية	الإدارة المعنية	المدير التنفيذي	رئيس/نائب المجلس	اللجنة المعنية	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية
	6.19	التخلص من موجودات الجمعية الثابتة الفائضة عن حاجته أو التالفة أو المستغنى عنها بالبيع، أو التبرع، أو الاتلاف، أو المنازل عنها.	يحضر	يعتمد				
	6.2	تشكيل لجان فتح المظاريف ولجان فحص العروض و أية لجان أخرى تستدعي الحاجة لها.	يحضر	يعتمد				
	6.21	استلام المواد بموجب إذن فحص واستلام مواد.	يحضر	يعتمد				
	6.22	صرف مواد بموجب إذن صرف مواد.	يحضر	يعتمد				
	6.23	تشكيل لجنة ترميز أصناف المخزون.	يحضر	يعتمد				
	6.24	إقرار تشكيل لجان الجرد السنوي (المستودعات، الأصول الثابتة، العهد العينية، الصناديق) بالجمعية واعتماد تقريرها على أن تحتوي على نتائج الجرد موضحة به العجز والزيادات إن وجدت وأسبابه أو أوجه القصور الموجودة حول مستوى الأداء.	يحضر	يعتمد				
	6.25	اعتماد خصم الأصول الثابتة والعهد العينية التالفة أو المفقودة المسجلة على منسوبي الجمعية إذا كانت تتلف عادة أو تفتقد نتيجة الاستعمال أو التخزين أو إذا كانت لأسباب خارجة عن إرادة مستلميها.	يحضر	يعتمد				
	6.26	تشكيل لجان فنية ولجان الاستلام الابتدائي والنهائي لمشاريع الجمعية.	يحضر	يعتمد				
	7.1	تحديد نسب استهلاك الأصول الثابتة وزيادتها أو إنقاصها.	يحضر	يوصي	يعتمد			
	7.2	الصرف لمستندات بدل فاقد لتعاقد لا تزيد قيمها عن خمسة آلاف ريال.	يحضر	يعتمد				
	7.3	قبول الهبات والتبرعات والوصايا العينية.	يحضر	يعتمد				
	7.4	تعيين مراقب حسابات الجمعية (مراجع داخلي) وتحديد مكافأته.	يحضر	يوصي	يعتمد			
	7.5	قيد أرصدة الذمم الدائنة المستحقة للغير التي مضى عليها خمس سنوات خلال سنة الاستحقاق لحساب إيرادات سنوات سابقة، ولا يمنع ذلك من إعادة صرف أي منها لمستحقها فيما بعد، على أن يتم ذلك بموجب أسباب مبررة مرفقة بها موافقة صاحب الصلاحية، وتصرف في هذه الحالة من حساب مصروفات سنوات مالية سابقة، بعد التأكد من عدم صرفها سابقا.	يحضر	يعتمد				
	7.6	التوجيه بمعالجة شطب القيمة الدفترية للأصول التي يتقرر الاستغناء عنها من قبل صاحب الصلاحية إما باتلافها، أو بيعها، أو التبرع بها لجهات خيرية أو المنازل عنها.	يحضر	يوصي	يعتمد			
	7.7	التنازل عن أي حق من حقوق الجمعية والمصروفة لإحدى الجمعيات الأهلية ومن في حكمهم بعد تعذر تحصيلها ولا يزيد المبلغ عن عشرة آلاف ريال.	يحضر	يوصي	يعتمد			
	7.8	التنازل عن أي حق من حقوق الجمعية تعذر تحصيله رغم اتخاذ كافة الوسائل التحصيلية إذا زادت قيمة هذا الحق عن خمسين ألف ريال أو تجاوزت قيمة الحقوق بمجموعه مائة ألف ريال.	يحضر	يوصي	يعتمد			
	7.9	الإفصاح عن أية معلومات أو بيانات للغير تخص النواحي المالية للمجلس ما عدا ما يطلبه المراقب المالي أو المراجع الداخلي، أو المستشار القانوني للقيام بعمله، وكذلك الجهات الرقابية الخارجية مثل الديوان العام للمحاسبة، وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، والمحاسب القانوني للمجلس.	يحضر	يعتمد				
	7.1	صرف المبالغ المالية وفق النظام الجمعية الأساسي ولوائحه وقرارات مجلس الإدارة.	يحضر	يعتمد				
	7.11	الصرف التقدي للتعويضات وفقا للنظام المعتمد في الجمعية.	يحضر	يوصي	يعتمد			
	7.12	التعويض عن أي مبالغ تفوق قيمة العهدة المصروفة.	يحضر	يوصي	يعتمد			
	7.13	تسوية العهد المستديمة والمؤقتة.	يحضر	يوصي	يعتمد			
	7.14	اعتماد قيود التسوية والقوائم المالية في نهاية الفترة المالية.	يحضر	يعتمد				
	7.15	تحديد سقف المبالغ التي يحتفظ بها أمين الصندوق.	يحضر	يعتمد				
	7.16	تصميم دليل الحسابات.	يحضر	يعتمد				
	7.17	تشكيل لجنة لفتح الخزينة وجردها في حال تغيب أمين الصندوق لمدة طويلة أو مرض يحول دون حضوره أو وفاته.	يحضر	يعتمد				
	7.18	تغريم أمين المستودع بكامل قيمة النقص أو جزء منه أو تحميلها على مصاريف الجمعية.	يحضر	يعتمد				
8.1	التعيين لشغل وظائف مستوى مدير إدارة وتوقيع العقد وتجديده.	يحضر	يوصي	يعتمد				
8.2	التعيين لشغل الوظائف الأخرى وتوقيع العقد وتجديده.	يحضر	يعتمد					
8.3	التعيين خارج بنود الموازنة المالية	يحضر	يوصي	يعتمد				
8.4	اختيار لجنة اختبار المتقدمين لشغل الوظائف	يحضر	يعتمد					
8.5	تشكيل لجنة الاختيار المتقدمين لشغل الوظائف.	يحضر	يوصي	يعتمد				
8.6	نشر الإعلان عن وظيفة	يحضر	يعتمد					
8.7	اعتماد نتيجة اختيار المتقدمين.	يحضر	يوصي	يعتمد				
8.8	التعاقد مع جهات للبحث واستقطاب الكوادر المؤهلة.	يحضر	يعتمد					
8.9	منح البدلات وفقا للنظام المعتمد في الجمعية.	يحضر	يعتمد					
8.1	منح بدل تكليف لمن تم تكليفه بوظيفة شاغرة بالإضافة إلى الوظيفة التي يشغلها بمعدل 20% من الأجر الأساسي للوظيفة المكلف عليها على ألا تتجاوز مدة التكليف مدة ستة شهور.	يحضر	يعتمد					
8.11	تجديد فترة التكليف لمدة مماثلة للموظف، ووفقا لدليل منح البدلات.	يحضر	يعتمد					
8.12	منح الإجازات للمسؤول التنفيذي.	يحضر	يعتمد					
8.13	منح الموظفين من مستوى مدير إدارة الإجازات المعتمدة.	يحضر	يعتمد					
8.14	منح الموظفين دون مستوى مدير إدارة الإجازات المعتمدة.	يدرر	يعتمد					

7. الصلاحيات المالية

التصنيف	الرقم	بند الصلاحية	الإدارة المعنية	المدير التنفيذي	رئيس/نائب المجلس	اللجنة المعنية	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية
8.صلاحيات الموارد البشرية والإدارة والتقنية	8.15	الانتداب الداخلي والخارجي للمسؤول التنفيذي.		يحضر	يعتمد			
	8.16	الانتداب الداخلي والخارجي لمستوى مدير إدارة فما فوق دون المسؤول التنفيذي.		يحضر	يعتمد			
	8.17	الانتداب الداخلي والخارجي لبقية الموظفين.		يحضر	يعتمد			
	8.18	التكليف بالعمل الإضافي للموظفين وفق ساعات العمل المحددة لأيام العمل والعطل الرسمية.		يحضر	يعتمد			
	8.19	التكليف بالعمل الإضافي للموظفين بما يتجاوز عدد الساعات المحددة لأيام العمل والعطل الرسمية		يحضر	يعتمد			
	8.2	منح أيام الراحة للمكلفين بالعمل الإضافي بدلا من التعويض المالي.		يحضر	يعتمد			
	8.21	تمديد الفترة المحددة للاستفادة من أيام الراحة عن التكليف بالعمل الإضافي للموظفين.		يحضر	يعتمد			
	8.22	التكليف بالعمل الإضافي ومنح أيام الراحة للمكلفين بالعمل الإضافي بدلا من التعويض المادي لمديري الإدارات.		يحضر	يعتمد			
	8.23	نقل الموظفين من قسم إلى قسم داخل الإدارات.		يحضر	يعتمد			
	8.24	نقل الموظفين من إدارة إلى إدارة أخرى داخل الجمعية.		يحضر	يعتمد			
	8.25	نقل الموظفين من وظيفة نوعية إلى أخرى.		يحضر	يعتمد			
	8.26	حضور الدورات التدريبية التي تزيد عن أسبوعين للمسؤول التنفيذي.		يحضر	يدرس	يوصي		يعتمد
	8.27	حضور الدورات التدريبية لأسبوعين فأقل للمسؤول التنفيذي.		يحضر	يدرس	يعتمد		
	8.28	حضور الدورات التدريبية لمستوى مدير إدارة.		يحضر	يعتمد			
	8.29	حضور الدورات التدريبية لبقية الموظفين.		يحضر	يعتمد			
	8.3	اعتماد البرامج التدريبية وقوائم المرشحين السنوية.		يحضر	يعتمد			
	8.31	إخلاء الطرف والتعويض عن مستحقات ومكافأة نهاية الخدمة للموظفين.		يحضر	يعتمد			
	8.32	فسخ عقود الموظفين للأسباب الواردة في نظام العمل.		يحضر	يعتمد			
	8.33	إنهاء خدمة الموظفين البالغين سن التقاعد ٦٠ سنة للرجال، وللنساء، ما لم تمدد مدة العقد المحدد المدة إلى ما بعد هذا السن.		يحضر	يعتمد			
	8.34	تمديد خدمة الموظفين البالغين سن التقاعد ٦٠ سنة للرجال وللنساء.		يحضر	يعتمد			
	8.35	فسخ العقد بدون تعويض أو مكافأة نهاية خدمة للحالات المحددة بالمادة ٨٠ من نظام العمل.		يحضر	يعتمد			
	8.36	إصدار شهادات التطوع وبيانات نهاية الخدمة.		يحضر	يعتمد			
	8.37	الإعفاء من فترة الإخطار عند الاستقالة.		يحضر	يعتمد			
	8.38	قرارات إنهاء خدمة العاملين بالعمل الجزئي.		يحضر	يعتمد			
	8.39	استكمال دراسة الموظفين بالنظام الجزئي أو الانتساب.		يحضر	يعتمد			
	8.4	صرف تعويض الموظفين عن تكاليف الدراسة بعد استيفاء الشروط.		يحضر	يعتمد			
	8.41	تعويض الموظفين عن تكاليف الشهادات المهنية المتخصصة والمطلوبة في الجمعية.		يحضر	يعتمد			
	8.42	التدريب التعاوني في الجمعية للطلاب والطلقات.		يحضر	يعتمد			
	8.43	تحديد النسب المنوطة لتقييم الأداء الوظيفي لإدارات الجمعية.		يحضر	يدرس	يعتمد		
	8.44	تحديد أهداف الموظفين ومعايير الأداء في تقييم الأداء الوظيفي.		يحضر	يدرس	يعتمد		
	8.45	استكمال مرحلة التقييم السنوي في تقييم الأداء الوظيفي.		يحضر	يعتمد			
	8.46	نتائج تقييم الأداء الوظيفي للموظفين.		يحضر	يعتمد			
	8.47	تحديد العلاوات السنوية وفق نتائج تقييم الأداء الوظيفي.		يحضر	يعتمد			
	8.48	تحديد مكافآت الأداء السنوي وفقا لنتائج تقييم الأداء الوظيفي.		يحضر	يعتمد			
	8.49	الإذن بصرف العلاوات السنوية ومكافآت الأداء السنوي وفقا لنتائج المعتمدة.		يحضر	يوصي	يعتمد		
	8.5	اعتماد كشوف الرواتب		يحضر	يعتمد			
	8.51	حسم الغياب والتأخرات		يحضر	يعتمد			
	8.52	اعتماد صرف العلاوة السنوية ومكافأة الأداء السنوي للمسؤول التنفيذي.		يحضر	يعتمد			
	8.53	الترقية أو الزيادة في الراتب الشهري للموظفين باستثناء المسؤول التنفيذي.		يحضر	يعتمد			
	8.54	الترقية أو الزيادة الاستثنائية في الراتب الشهري للموظفين باستثناء المسؤول التنفيذي.		يحضر	يوصي	يعتمد		
	8.55	تشكيل لجنة التحقيق للمسؤول التنفيذي.		يحضر	يعتمد			
	8.56	توقيع الجزاءات للمسؤول التنفيذي		يحضر	يعتمد			
	8.57	تشكيل لجنة التحقيق لمراء الإدارات وبقية الموظفين.		يحضر	يعتمد			
	8.58	توقيع الجزاءات لمراء الإدارات وبقية الموظفين.		توصي	يعتمد			
	8.59	توقيع أوامر الإزكاب والتعويض عنه أو إلغائه أو تعديل خط السير وفق ما يقتضيه الغرض من إصدار.		يحضر	يعتمد			
	8.6	منح تأشيرات لدخول المملكة لمن يدعون لزيارة الجمعية وفق الضوابط المعتمدة.		يحضر	يعتمد			
	8.61	منح وإيقاف صلاحيات الدخول على الأنظمة الحاسوبية وبياناتها.		يحضر	يعتمد			
9.1	الموافقة على الأنشطة والبرامج المقترحة في الجمعية.		يحضر	يعتمد				
9.2	إعداد المواد الإعلامية لبرامج الجمعية.		يحضر	يوصي	يعتمد			
9.3	الموافقة على مقترح المعارض والفعاليات.		يحضر	يعتمد				
9.4	تصميم المطبوعات الخاصة بالجمعية.		يحضر	يوصي	يعتمد			
9.5	الموافقة على خطط تقديم المساعدات.		يحضر	يعتمد				
9.6	الموافقة على خطة التسويق والشراكات بالجمعية.		يحضر	يوصي	يعتمد			
9.7	اعتماد البرامج التسويقية المختلفة للجمعية.		يحضر	يعتمد				

8.صلاحيات الموارد البشرية والإدارة والتقنية

9.البرامج والأنشطة والإعلام
هـ.التصا

التصنيف	الرقم	بند الصلاحية	الإدارة المعنية	المدير التنفيذي	رئيس/نائب المجلس	اللجنة المعنية	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية
	9.8	المشاركة في المعارض وتحرير الأخبار الصحفية وتحرير الموقع الإلكتروني وإقامة المؤتمرات الصحفية	يحضر	يوصي	يعتمد			
	9.9	إخراج الأفلام الوثائقية	يحضر	يوصي	يعتمد			
	9.1	مصرفوفات الدعاية والاعلان حتى خمسين ألف	يحضر	يعتمد				
	9.11	مصرفوفات الدعاية والاعلان أكثر من خمسين ألف	يحضر	يوصي	يعتمد			
	9.12	محتويات الحقيبة التسويقية	يحضر	يوصي	يعتمد			
	10.1	تشكيل لجنة الاستثمار وتحديد صلاحياتها.			يحضر	يوصي	يعتمد	
10. الاستثمار	10.2	اختيار القنوات الاستثمارية المختلفة.			يحضر	يعتمد		
	10.3	السياسات والخطط الخاصة بالاستثمار.			يحضر	يعتمد		
	10.4	اتخاذ قرارات الاستثمار الخاصة بالجمعية.			يحضر	يوصي	يعتمد	
	11.1	توقيع الخطابات الموجبة لخدام الحرمين الشريفين وصاحب السمو الملكي ولي العهد.			يعتمد			
11. الخطابات الصادرة من الجمعية	11.2	أصحاب السمو الملكي الأمراء ومعالي الوزراء.			يعتمد			
	11.3	توقيع الخطابات الموجبة لأصحاب المعالي والسعادة وكلاء الوزارات وأمناء الجهات المماثلة.			يعتمد			
	11.4	توقيع الخطابات الموجبة للمديرين العاميين ومديري الشركات والبنوك.			يعتمد			
	12.1	السياسات والخطط الخاصة بالمنع وتقديم المساعدات.			يحضر	يوصي	يعتمد	
12. المنح والمساعدات	12.2	الموافقة على تقديم المساعدات وفق خطة المساعدات	يحضر	يعتمد				